فيه مثلها لانه ليس ملحقا بها في كل احكامها وتحرم فيها وتبطلها في الاصح كما في سجود الشكر
وان ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لانه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل
ويفرق بين هذا وقصد التفهيم والقراءة او الذكر بان التفهيم ثم عارض للفظ فلم يقو
على البطلان الا اذا لم ينضم له ما يضاده مما هو موافق لمقتضى اللفظ بخلاف السجدة
هنا فانها من حيث هي لا تختص بتلاوة ولا بشكر فاثر قصد المبطل بها وانما تبطل ان تعمد
وعلم التحريم والا فلا ويسجد للسهو ولو سجدها امامه الذي يراها لم يجز له متابعته
بل له ان ينتظره وان يفارقه فان قلت ينافيه ما ياتي ان العبرة باعتقاد المأموم
قلت لا منافاة لان محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء
بحنفي يرى القصر اقامة لا نراها نحن لان جنس القصر جائز عندنا وبهذا اتضح ما
في الروضة من عدم وجوب المفارقة واما قولها انه لا يسجد للسهو لان المأموم
لا يسجد لسهو نفسه فمعناه انه لو سلم ان هذا سهو نظرا الى انه انتظر من ليس في
صلاة في عقيدته لولا ما قررته كان غير مقتض للسجود لان الامام يحمله نعم
يسجد لسجود امامه كما علم مما قالوه في ترك امامه الحنفي القنوت لانه لما اتى
بمبطل في اعتقاد المأموم واغتفر للمأموم كان بمنزلة الساهي وتعليل الروضة المذكور
يشير لهذا فلا اعتراض عليها خلافا للاسنوي وغيره فتامله وبسن السجود
للقارئ ولو صبيا وامراة ومحدثا تطهر على قرب وخطيبا امكنه بلا كلفة على منبر
او اسفله ان قرب الفصل والمستمع لجميع اية السجدة من قراءة مشروعة كقراءة
مميز وملك وجني ومحدث وكافر رجي اسلامه كما هو ظاهر وامراة كما في المجموع
قيل لان استماع القران غير مشروع لذاته واقتران الحرمة انما هو لعروض الشهوة
وقد ينافيه قولهم لا سجود للقراءة في غير قيام الصلاة لكراهتها ولا لقراءة الجنب
لحرمتها فالوجه التعليل بان المدار كما علم من كلامهم على حل القراءة والسماع اي
عدم كراهتها بخلافها برفع صوت بحضرة اجانب وبخلافه مع خشية فتنة او تلذذ
به فيما يظهر وقد يجاب بان الكراهة والحرمة في ذينك لذات كونها قراءة بخلاف

ما في

ما في المراة مطلقا فان حرمتها كالسماع لعارض دون جنب وساه ونائم وسكران وان
لم يتعد ومجنون وطير ومن بخلاء ونحوه من كل من كرهت قراءته من حيث كونها قراءة فيما
يظهر وما في التبيان في السكران يتعين حمله على سكران له نوع تمييز وفي الجنب يتعين
حمله ايضا على جنب ظنت له القراءة لكن يخدشه ما ياتي في نحو المفس لان في كل صارفا
ولو قرا اية في صلاة الجنازة لم يسجد لها عقب سلامه لانها قراءة غير مشروعة والاوجه
في مستمع لها قبل صلاة التحية انه يسجد ثم يصلي التحية لانه جلوس قصير لعذر وهو
لا يفوتها **تنبيه** مقتضى قولهم لجميع اية السجدة الى اخره انه لو استمع الاية
من قارئين كل لنصفها مثلا سجد اعتبارا بالسماع دون المسموع منه ويحتمل المنع لانه
بيان يوجد
بالنظر لكل على انفراده لم يتبين السبب في حقه والاصل عدم التلفيق وتصوير المجموع
قد يقتضيه وهو الذي يتجه ثم رايت اصحابنا ذكروا فيما اذا تركب السبب من متعدد
ان الحكم هل يضاف للاخير او للمجموع فروعا بعضها يقتضي الاول كما لو رمى الى صيد فلم
يزمنه ورمى اليه اخر فازمنه ففي من يملك الصيد منهما وجهان اصحهما انه للثاني
لكون الازمان عقب فعله وقيل لهما اذ لولا فعل الاول لم يحصل الازمان ولو ملك عليها
طلقة واحدة فقالت له ان طلقتني ثلاثا فلك الف فطلقها تلك الطلقة استحق الالف
لاستناد البينونة لها وقيل ثلثها لانه لولا تقدم ثنتين قبلها لم يحصل وكل من هذين
الفرعين وما شابههما يؤيدنا ويصرح بما ذكرته في مسئلتنا اذ اضافة الحكم لسماع
الثاني الذي هو قياس ما ذكروه في هذين يمنع اعتبار السماع الاول ويوجب اشتراط
سماع جميع الاية من شخص واحد ويؤيد فقه قولهم ايضا علة الحكم اذا زالت وخلفتها
علة اخرى اضيف للثانية ويلزم من اضافته هنا للسماع الثاني وحده عدم السجود
كما تقرر ويأتي اول البيع ما له تعلق بذكر القاعدة الاولى وغيرها ومقتضى
تعليلهم عدم السجود في نحو الساهي بعدم القصد اشتراط قصد القراءة في الذكر
وليس مرادا فيما يظهر وانما الشرط عدم الصارف وقولهم لا يكون القران قرانا الا
بالقصد محله عند وجود قرينة صارفة له عن موضوعه ويؤيد ذلك ما في المجموع

Copyright © King Saud University